

Distr.: General
29 December 2016
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٢٨ **

قويدر كروش	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الجزائر	الدولة الطرف:
١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تاريخ اعتماد الآراء:
الإدانة الجنائية بسبب الإبلاغ عن أفعال الفساد	الموضوع:
عدم دعم الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ وظروف الاحتجاز؛ والحق في محاكمة عادلة؛ وحظر المساس بالشرف والسمعة بشكل غير قانوني؛ والحق في حرية التعبير	المسائل الموضوعية:
الفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٧ و١٠ و١٧ و١٤ و١٩	مواد العهد:
المادة ٢	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: فوتيني بازارتريس، وعياض بن عاشور، والسير نايجل رودلي، وديروجلال سيتولسينغ، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزبلاشفيلي. وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، لزهاري بوزيد، في النظر في هذا البلاغ. ويُرفق بهذه الآراء نص رأي فردي أدلى به عضو اللجنة، أوليفيه دي فروفيل.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-23057(A)



* 1 6 2 3 0 5 7 *

١- صاحب البلاغ هو قويدر كروش، الذي وُلد في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ في معسكر (الجزائر)، ويعيش حالياً في فرنسا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣ (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ١٩ من العهد. ولا يمثله محامٍ. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ، في عام ٢٠٠٤، يعمل محاسباً في المؤسسة العمومية للأشغال وهندسة الطرق (مؤسسة ETGR)، التي يتمثل نشاطها الرئيسي في تعبيد الطرق. ويمثل هذه المؤسسة، التي يقع مقرها في معسكر، مديرها العام.

٢-٢ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نشأ نزاع بين صاحب البلاغ ومدير المؤسسة بشأن إقرارها الضريبي عن شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وضغط المدير على صاحب البلاغ لإجباره على الإفصاح عن قيمة صفرية في رقم الأعمال الخاضع لضريبة القيمة المضافة، في حين أن رقم الأعمال الحقيقي الذي كان يلزم الإفصاح عنه بلغ ١٥ مليار سنتيم، محسوباً على أساس المتحصلات الفعلية. ورأى صاحب البلاغ أن الأوامر الشفوية الصادرة عن مديره تخالف واجبه المهني، إذ طلب منه تقديم إقرار ضريبي كاذب، فرفض توقيع الإقرار. وعقب هذا الرفض، مارس المدير ضغطاً قوياً على موظف آخر في المؤسسة، وتمكّن في نهاية المطاف من حمله على توقيع الإقرار الذي يفيد بقيمة صفرية في رقم الأعمال الخاضع لضريبة القيمة المضافة.

٢-٣ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تلقى صاحب البلاغ، عقب رفضه الامتثال لأوامر المدير، كتاب إقالة يفيد بإنهاء خدمته في المؤسسة اعتباراً من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بدعوى انتهاء عقده، على الرغم من أن صاحب البلاغ كان موظفاً دائماً لا تعاقدياً.

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اشتكى صاحب البلاغ لدى النيابة العامة في معسكر من الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها مدير مؤسسة ETGR، ومنها: الاحتيال الضريبي والاختلاس وتبديد الأموال العمومية، وإبرام صفقات غير قانونية، وقبول شيكات بلا رصيد يصل مبلغها الإجمالي إلى مليار ومائة مليون سنتيم، والتزوير واستخدام وثائق مزورة، وإتلاف وثائق تجارية.

٢-٥ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، فتحت الفرقة الاقتصادية والمالية التابعة لشرطة معسكر، بناءً على تعليمات من النيابة العامة، تحقيقاً أولياً في ادعاءات صاحب البلاغ. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، استدعت الشرطة القضائية في معسكر صاحب البلاغ. وعند وصوله، استُجوب لمدة ساعة وأجاب على أسئلة المحققين، وسلّمهم جميع الأدلة التي كانت في حوزته، مشفوعة بقائمة شهود، ثم وقع على محضر أقواله.

٢-٦ وبعد أن قدم صاحب البلاغ شكواه، استفاد مدير مؤسسة ETGR من تدخل رئيس مواردها البشرية، الذي تربطه علاقة قرابة بوزير الداخلية والجماعات المحلية. وعقب هذا التدخل لدى ولاية معسكر، والضغط على الشرطة القضائية والنيابة العامة، حل أفراد الشرطة بمقر المؤسسة وصادروا جميع السجلات الحاسوبية ذات الصلة، بنية إزالة أي أثر لها. ثم أعلن ضابط التحقيق لاحقاً أنه لم يجد دليلاً على الاتهامات المقدمة. ومع ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن الشرطة استجوبته مرة ثانية، وأنه سلم المحققين جميع أرقام السجلات الحاسوبية المشمولة بالقضية، والمسجلة في النظام الإلكتروني لضبط الحسابات.

٧-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى مفتش الشرطة الإقليمي، ونسخة منها إلى النائب العام وإلى قائد الاستخبارات والأمن في معسكر، يطعن فيها في سير التحقيق الأولي. ولم يتلق أي رد على تلك الرسالة. غير أن مفتش الشرطة الإقليمية تدخل لدى المفوضية الرئيسية للشرطة في معسكر من أجل إجراء تحقيق نزيه، ولكن ذلك لم يُجد نفعاً.

٨-٢ وعندما أدرك صاحب البلاغ أن النائب العام في معسكر سيُغلق التحقيق الأولي وسيوقف النظر في شكواه، وعلم كذلك أن مدير مؤسسة ETGR يعتزم ملاحقته بتهمة الإدلاء بوشاية كاذبة ضده بموجب المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات، توجه صاحب البلاغ إلى مكتب النائب العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ليستعلم عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التحقيق ويوضح أنه وقع ضحية مكيدة ومخالفات خطيرة للإجراءات الجنائية. ولم يخصص النائب العام لصاحب البلاغ سوى خمس دقائق، ولم يوجه إليه أي سؤال يتناول ادعاءاته بشأن عدم كفاية التحقيقات وتدخل الأمين العام للولاية. ولم يستجب أيضاً لطلب صاحب البلاغ أن يصدر النائب العام تعليماته إلى الدرك لإجراء تحقيق سريع في قضية مؤسسة ETGR. وبعد يومين، توجه صاحب البلاغ مرة أخرى إلى النائب العام الذي رفض منحه أي معلومات وهدده بملاحقته وإمكانية سجنه إن عاد إليه مرة أخرى. وخلص صاحب البلاغ إلى أن التحقيق لم يكن محايداً.

٩-٢ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجه صاحب البلاغ التماساً إلى الرئيس بوتفليقة، يصف فيه المخالفات الإجرائية المتعددة التي شابت التحقيق الأولي وتجاوزات السلطة القضائية في معسكر. وأحيل التماس إلى النائب العام في معسكر الذي أعرب عن سخطه إزاء الانتقادات التي وجهها صاحب البلاغ إلى وكيل الجمهورية في معسكر. ونتيجة لذلك، اتخذ النائب العام إجراءات متابعة قضائية بحق صاحب البلاغ بتهمة إهانة قاض أثناء تأدية وظائفه، بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات. ويؤكد صاحب البلاغ أن التماسه لم يتضمن أي عبارة مهينة وأنه يجسد حقه في حرية التعبير ومكافحة الفساد.

١٠-٢ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حكمت محكمة بوحنيقية، في حكمها رقم ٤٣، على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثمانية عشر شهراً، وبغرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ دينار، ودفع تعويضات قدرها ١٠٠.٠٠٠ دينار للمدعي بالحق المدني. واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم.

١١-٢ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تلقى صاحب البلاغ إخطاراً من مفوضية الشرطة في معسكر يعلمه بقرار وكيل الجمهورية في معسكر بوقف التحقيق الأولي لعدم وجود أدلة في القضية المتعلقة بتهمتي الاختلاس والفساد المنسوبتين إلى مدير مؤسسة ETGR. وخشية الانتقام، قرر صاحب البلاغ ألا يطعن في هذا القرار، ذلك أنه سبق أن أدين جنائياً بسبب اعتراضه على المسألة نفسها لدى رئيس الجمهورية.

١٢-٢ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أيدت محكمة الاستئناف في معسكر، بموجب قرارها رقم ٢٨٩، الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في بوحنيقية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في قضية إهانة قاض. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالنقض لدى غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة.

١٣-٢ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تلقى صاحب البلاغ إنذاراً من المحكمة العليا بإيداع مذكرة في غضون ثلاثين يوماً بشأن طعنه بالنقض المقدم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ضد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في معسكر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (انظر

الفقرة ٢-١٢). ويبيّن الإنذار أن هذه المذكرة يجب أن تحمل توقيع محام معتمد لدى المحكمة العليا، طبقاً للمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية. ولما لم يكن بوسع صاحب البلاغ تحمل نفقات محام، فقد وجه في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى النائب العام في المحكمة العليا طلباً يلتزم فيه المساعدة القضائية. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت النيابة العامة في المحكمة العليا من صاحب البلاغ، أن يقدم في غضون شهر، وفي سياق التماسه المتعلق بالمعونة القضائية، شهادة احتياج صادرة عن البلدية. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التمس صاحب البلاغ تلك الشهادة من رئيس بلدية بوحنيقية مرفقاً طلبه بكشف راتبه لشهر آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبعد أسبوع، رفض رئيس البلدية شفوياً طلب صاحب البلاغ بحجة أنه موظف. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من النيابة العامة في المحكمة العليا مهلة إضافية لتوجيه طعن إلى ولاية معسكر للحصول على شهادة الاحتياج. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفض مكتب المساعدة القضائية التابع للمحكمة العليا طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحصول على المساعدة القضائية، بحجة عدم تقديم شهادة الاحتياج. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أخطرت غرفة الجناح والمخالفات في المحكمة العليا بهذا الرفض، وأمرته بأن يقدم في غضون خمسة عشر يوماً مذكرة تحمل توقيع محام معتمد. واتصل صاحب البلاغ بعدة محامين طالباً منهم تيسير دفع الأتعاب، واضطر إلى بيع بعض أغراضه المنزلية لدفع جزء من أتعاب محام استعان به، على الرغم من أن هذا المحامي لم يكن مؤهلاً بما فيه الكفاية للدفاع عنه على الوجه المناسب.

٢-١٤ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت غرفة الجناح والمخالفات في المحكمة العليا، في قرارها رقم ١٢٧٩٢، طعن صاحب البلاغ في القرار رقم ٢٨٩ الصادر عن محكمة الاستئناف في معسكر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢-١٢). ويفيد صاحب البلاغ بأن مدير مؤسسة ETGR عيّن مرة أخرى، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، شخصاً تربطه علاقة قرابة بوزير الداخلية، كي يستفيد من تدخل السلطة التنفيذية لدى السلطات القضائية لحمايته.

٢-١٥ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد انقضاء سنة على وقف النظر في الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ، رفع مدير مؤسسة ETGR شكوى على صاحب البلاغ بتهمة الإذلاء بوشاية كاذبة لدى النيابة العامة في بوحنيقية، بموجب المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت محكمة بوحنيقية، في حكمها رقم ٥٩٦، على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، وبغرامة قدرها ٢٠.٠٠٠ دينار، وبدفع تعويضات في الدعوى المدنية قدرها ٥٠.٠٠٠ دينار لمدير مؤسسة ETGR. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في معسكر.

٢-١٦ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أيدت محكمة الاستئناف في معسكر في حكمها رقم ١٩٢٨ الحكم رقم ٥٩٦ الصادر عن محكمة بوحنيقية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لكنها ألغت عقوبة السجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار لدى غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة. ولكن هذا الطعن لا يزال معلقاً لدى المحكمة العليا على الرغم من مرور اثنين وأربعين شهراً على تقديمه.

٢-١٧ وخلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت جمعية موظفي مؤسسة ETGR في رسالة غير موقّعة النيابة العامة في معسكر بحالات اختلاس وفساد جديدة يُدعى أن مدير المؤسسة قد ارتكبها. وأمر وكيل الجمهورية الجديد في معسكر الشرطة بفتح تحقيق أولي. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلم صاحب البلاغ وكيل الجمهورية بالشكوى التي كان قد قدمها في

عام ٢٠٠٥ وأوقف النظر فيها. فسحب الوكيل التحقيق من شرطة معسكر، وأمر مصلحة الدرك في معسكر بمباشرة تحقيق ثان، ثم قرر إعادة فتح التحقيق في الشكوى التي كان صاحب البلاغ قد قدمها في عام ٢٠٠٥.

٢-١٨ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت مصلحة الدرك في معسكر تقريرها عن التحقيق الأولي إلى النيابة العامة في معسكر، مؤكدة فيه الوقائع التي أبلغت عنها جمعية موظفي مؤسسة ETGR. وأحال النائب العام في معسكر ملف القضية إلى قاضي التحقيق. وفي الشهر نفسه، قرر وكيل الجمهورية إعادة فتح التحقيق المتعلق بالشكوى التي قدمها صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٥. وبعد ذلك بشهر، استدعت مفوضية الشرطة في بوحنيفية صاحب البلاغ. وبضيف صاحب البلاغ أن السلطة التنفيذية تدخلت مرة أخرى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لدى السلطات القضائية في معسكر لحماية مصالح مدير مؤسسة ETGR. ونتيجة لهذا التدخل، ألغت السلطات القضائية في معسكر قرار إعادة فتح التحقيق في شكوى صاحب البلاغ، وفصلت القضية الجديدة إلى قضيتين على مستوى التحقيق، تفادياً لتوصيف الجريمة.

٢-١٩ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، استدعت مفوضية الشرطة في بوحنيفية صاحب البلاغ. واعتُقل فور وصوله. وأبلغه أفراد الشرطة بأن اعتقاله مرتبط بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٨٩ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي حكمت فيه عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهراً بتهمة إهانة قاض. وأودع في اليوم نفسه سجن معسكر. وخضع لفحص طبي وحيز خلص إلى أنه في صحة جيدة.

٢-٢٠ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في سجن معسكر لا تتماشى مع متطلبات العهد. ويؤكد أن السجن كان مكتظاً وكان يؤدي آنذاك ما لا يقل عن ٦٠٠ سجين، أي أكثر كثيراً من طاقته الاستيعابية البالغة ١٠٠ سجين. وكان صاحب البلاغ محتجزاً في الجناح ٣، الذي يتألف من مهجع وفناء. وكان عرض المهجع يبلغ ٧ أمتار وطوله ١٠ أمتار وعلوه ٦ أمتار. وكان المهجع مصمماً أصلاً لإيواء ٢٠ سجيناً، ولكنه كان يضم ١٧٦ سجيناً تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٨٠ سنة، دون تمييز بينهم. وكان المهجع مجهزاً بـ ٦٠ سريراً حديدياً بعضها فوق بعض، وعليها أفرشة إسفنجية دون ملاءات ولا وسادات. ونظراً لنقص الأسيرة، كان السجناء يضطرون إلى النوم مثنى مثنى في السرير الواحد، بينما كان البقية يستسلمون للنوم أرضاً بعضهم لصق بعض. ولم يكن في المهجع سوى مرحاضين ومغسل في زاوية، الأمر الذي كان يتسبب في طوابير طويلة وتدافع للوصول إلى المراضين اللذين لم يكونا مزودين بخزانة الكسح، فكان المكان تنناً يعج بالجرذان ويستحيل من ثم على السجناء النوم. وكان المهجع يضم ثماني نوافذ صغيرة عالية، تُحول قضبانها وشبائيكها المعدنية دون دخول الضوء. وكانت فيه صمامتان للتهوية مثبتتان على الجدار إحداهما معطلة. أما المروحة المثبتة في السقف فلم تعمل قط. ولما كان معظم السجناء يدخنون، فقد كان من الصعب التنفس بسبب الدخان والحرارة، مما أثر تأثيراً خطيراً في صحة غالبية السجناء. وعانى صاحب البلاغ مشاكل في عينيه، ولم تكن الإضاءة كافية للقراءة والكتابة. ولم يكن بإمكان أي سجين متابعة حصص دراسية أو مواصلة الدراسة. وعلاوة على ذلك، كان يُحظر على السجناء إرسال رسائل مختومة إلى الخارج، باستثناء الرسائل الموجهة إلى النائب العام في معسكر.

٢-٢١ ولم يكن بوسع السجناء الاتصال هاتفياً بأسرهم. وكانت تصاريح الخروج تُمنح على نحو تمييزي، إذ لم يكن يُسمح بالخروج إلا للسجناء المسؤولين عن حفظ النظام. وكان السجناء يمكنون

سبع ساعات يومياً في فناء مساحته ٧٠ متراً مربعاً بمحاذاة المهجع. ولم يكن بإمكانهم ممارسة الرياضة ولا حتى المشي، نظراً لضيق الفناء، وكانوا يضطرون إلى الوقوف سبع ساعات يومياً صيفاً وشتاءً، ليس لهم ما يستظلون تحته. وكانت وجبتا الإفطار والغداء جيدتين، أما وجبة العشاء فلم تكن تستساغ، وكان جميع السجناء يرفضون تناولها. وكان يُسمح للسجناء بالاستحمام مرة واحدة فقط في الأسبوع. ولم يكن هناك ما يكفل سلامتهم، فكانوا يشتبهون في كثير من الأحيان دون أن يكثر لهم الحراس. وكانت أغراضهم الشخصية عرضة للسرقة. وكان الحراس يأتون إلى الفناء في الساعة الثامنة صباحاً ثم في الرابعة والنصف بعد الظهر لفترة وجيزة فقط.

٢٢-٢ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن غريس (على بعد ٢٠ كلم من معسكر)، حيث احتُجز حتى إطلاق سراحه. ويصف صاحب البلاغ أيضاً ظروف الاحتجاز المزرية السائدة في هذا السجن: إذ كان محتجزاً في الزنزانة رقم ١ التي تبلغ مساحتها ٣٠ متراً مربعاً، وتضم ٤٣ سجيناً، وكانت مجهزة بـ ٢٠ سريراً معدنياً بعضها فوق بعض بلا أفرشة. وكان ثلاثة وعشرون محتجزاً يضطرون إلى النوم أرضاً. وكانت التهوية في الزنزانة جيدة، لكن التدفئة كانت معدومة شتاءً. وكان يُسمح للسجناء بالحصول على تدريب أو بالدراسة، ولكن لم يمكن بإمكانهم إرسال رسائل محتومة. وكان الطعام رديئاً جداً وغير كاف، يُعده المحتجزون. وبغية التخفيف من وطأة الجوع، كان معظم السجناء يلجؤون إلى شرب مستحضرات مسحوق عصير الفاكهة وأكل الخبز. وبسبب حموضة تلك المستحضرات ونقص التغذية، عانى كثير منهم مشاكل في الجهاز الهضمي ولم يتلقوا أي علاج. وسرعان ما تدهورت صحة صاحب البلاغ حتى أصبح عاجزاً تماماً عن المشي بسبب الصداع والدوار. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٠، طلب إيداعه المستشفى وخضع لفحص طبي أظهر أنه يعاني من ارتفاع ضغط الدم على نحو يدعو إلى القلق. وتلقى علاجاً واستفاد من نظام غذائي أفضل أدى إلى تحسن حالته الصحية.

٢٣-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، تعرض جيلالي حجاج، رئيس فرع منظمة الشفافية الدولية في الجزائر، لأعمال انتقامية على يد السلطات الجزائرية بسبب دعمه صاحب البلاغ وتنديده بسجنه. وحُكم عليه غيابياً بالسجن وحُبس أيضاً.

٢٤-٢ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أُطلق سراح صاحب البلاغ بعد صدور عفو رئاسي (بمناسبة عيد الاستقلال). وخوفاً من الانتقام، لم يلجأ صاحب البلاغ إلى القضاء للشكوى من ظروف احتجازه. ويضيف أن المادة ١٤٤ من قانون العقوبات تسمح بإدانة أي شخص ينتقد السلطات العامة أو يعترض على تصرفات السلطات القضائية، دون أن يتاح له أي سبيل للانتصاف.

٢٥-٢ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حكمت محكمة معسكر على مدير مؤسسة ETGR بالسجن سنتين بتهمة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية، في القضية التي أبلغت عنها جمعية الموظفين. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدرت محكمة الاستئناف في معسكر حكماً ببراءة مدير المؤسسة.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية إنكار شديد للعدالة، يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويشير في البداية إلى وقف النظر في شكواه المقدمة إلى النيابة العامة في معسكر، دون إجراء أي تحقيقات نزيهة وشفافة. وعلى الرغم من فتح تحقيق أولي فيما بعد، أسفرت إجراءات صاحب البلاغ عن الحكم عليه هو بالسجن ثمانية عشر شهراً وبدفع غرامة

قدرها ٥٠.٠٠٠ دينار، بتهمة إهانة قاض، بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات، لا لشيء سوى أنه وجه رسالة احتجاج لا تتضمن أي عبارة مهينة. ويضيف صاحب البلاغ أن الحكم الوارد في هذه المادة صيغ صياغة غامضة وغير دقيقة^(١).

٢-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أن مهلة خمسة عشر يوماً التي منحت إياها المحكمة العليا لتقديم مذكرة دفاع تحمل توقيع محام معتمد لم تكن كافية، لأنه لم يجد محامياً كفوفاً في تلك المهلة.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أنه وقت تقديم بلاغه إلى اللجنة، لم تكن المحكمة العليا قد نظرت بعد في الطعن الذي قدمه إليها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في معسكر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، على الرغم من مرور اثنين وأربعين شهراً على ذلك. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك يشكل تأخيراً مفرطاً، وينتهك من ثم حقه في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، على النحو المذكور في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤^(٢).

٤-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه وقع أيضاً ضحية انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، لأنه حُرِم من الاستفادة من تمثيل محام معتمد لدى المحكمة العليا، وفق ما يوجب القانون. ونتيجة لذلك باء طعنه بالفشل، لأن طلبه المتعلق بالمساعدة القضائية رُفض بدون وجه حق، ذلك أن القانون الساري في هذا الصدد غير واضح ولا يستند إلى جداول الدخل والقوة الشرائية.

٥-٣ وأشار صاحب البلاغ إلى إدانته بتهمة الإدلاء بوشاية كاذبة والقذف عقب شكوى قدمها مدير مؤسسة ETGR، فأكد أن الأقوال والأفعال التي أدين بسببها تدخل في نطاق ممارسة حقه في حرية التعبير. ويذكر بأنه أدين بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات، التي يرى أنها تنتهك المادة ١٩ من العهد^(٣).

(١) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة (CCPR/C/DZA/CO/3) عقب النظر في تقرير الجزائر في عام ٢٠٠٧، وطلبت فيها اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها من أجل إنهاء تجريم أفعال القذف والإهانة.

(٢) انظر الفقرة ٥-٢ أدناه للاطلاع على التطورات اللاحقة.

(٣) تنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسלטتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

المادة ١٤٤ مكرراً (معدلة): "يعاقب بغرامة من ١٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".

المادة ١٤٤ مكرراً (جديدة): "يعاقب بالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً".

٦-٣ وأشار صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٢٠ للجنة (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذكر أيضاً المادة ٧ من العهد مدعياً أن ظروف احتجازه في سجن معسكر وغريس كانت لا إنسانية ومهينة.

٧-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، يشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى ظروف الاحتجاز في سجن معسكر وغريس، بما في ذلك ضيق المهاجع مقارنة بعدد السجناء، ويرى أن هذه الظروف تنتهك حق المحتجزين في أن يعاملوا معاملة إنسانية وتُحترم كرامتهم.

٨-٣ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، مؤكداً أنه تعرض لاعتداءات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. وبعد إطلاق سراحه في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أمضى تسعة أشهر بلا عمل ولا دخل، ولم يتلق معاشه التقاعدي إلا اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١١. ولم يشأ أي رب عمل في المنطقة توظيفه بسبب إدانته.

٩-٣ وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ويفيد بأنه لم يجرؤ بعد الإفراج عنه في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ على تقديم شكوى بشأن المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها في السجن، خوفاً من الانتقام، ذلك أن المادتين ١٤٤ و ٣٠٠ من قانون العقوبات الجزائري تنصان على عقوبات جزائية على كل شخص يشتكي من السلطات أو ينتقد تصرفات السلطات القضائية. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن عدم إتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢.

١٠-٣ ولهذه الأسباب كلها، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والقرات ١ و٣ (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ١٩ من العهد؛ وأن توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل: '١' تنقيح المادة ١٤٧ من الدستور^(٤)، التي تقوض نزاهة القضاة^(٥)؛ '٢' تنقيح المادة ١٤٤ من قانون العقوبات التي تقوض حرية التعبير؛ '٣' تنقيح المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات، التي تتعارض مع المادة ١٤ من العهد ومع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ '٤' تنقيح المادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشكل مساساً بحق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه؛ '٥' تنقيح المادة ٥٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنتهك الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد؛ '٦' تعديل قانون المساعدة القضائية، الذي يحدد معايير غير معقولة للاستفادة من هذه المساعدة؛ '٧' اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جبر كامل للضرر الذي لحق بصاحب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، بعد ثلاث رسائل تذكير، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ مشيرة إلى "المذكرة المرجعية للحكومة الجزائرية بشأن عدم مقبولية البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة

(٤) أصبحت الآن المادة ١٦٥ (عقب التعديل الدستوري في عام ٢٠١٦).

(٥) تنص على ما يلي: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

الوطنية"، التي أرسلت للمرة الأولى إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٦). ولم تقدم الدولة الطرف قط أي ملاحظات على الأسس الموضوعية للقضية.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ أفاد صاحب البلاغ، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، بأن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات بشأن الوقائع الواردة في بلاغه. وأضاف صاحب البلاغ أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف تتعلق بجرائم الاختفاء القسري وتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وهي مسائل لا تمت بصلة إلى شكواه ومطالباته.

٢-٥ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته في مجملها ويضيف أنه، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أي بعد انقضاء حوالي خمس سنوات على طعنه بالنقض - الذي قدمه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ضد الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ عن محكمة الاستئناف في معسكر - (الفقرة ٢-١٤ أعلاه)، أصدرت المحكمة العليا أخيراً قرارها الذي رفضت فيه طعنه من حيث أسسه الموضوعية. ويضيف صاحب البلاغ أن هذا التأخير غير معقول على نحو ظاهر، وأنه تعذر عليه، خلال هذه المحاكمة، أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة قانونية. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ من الاحتجاج بالعهد أمام المحكمة العليا بسبب المادة ١٤٧ من الدستور الجزائري^(٧)، التي تنص على أن القاضي "لا يخضع إلا للقانون"، وبسبب النظام الدستوري الأحادي المتوخى في الدستور. ويرى أن هذا الحكم ينطوي على حيف ضده ويشكل من ثم عائقاً أمام نزاهة القاضي، ويتعارض مع مبدأ أسبقية القانون الدولي. ولذلك ينبغي تعديل المادة ١٤٧ من الدستور الجزائري.

عدم تعاون الدولة الطرف

٦- تُذكَر اللجنة بأن الدولة الطرف اعترضت، بعد ثلاث رسائل تذكير، على مقبولية البلاغ مشيرة إلى "المذكرة المرجعية للحكومة الجزائرية بشأن عدم مقبولية البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، التي ليست لها أي صلة بالقضية قيد النظر. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف امتنعت، من ثم، عن تقديم أي رد بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو أسسها الموضوعية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن على الدولة الطرف موافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ المدعومة بأدلة كافية^(٨).

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨٩٩/٢٠٠٩، لخصر - شاوش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرات من ٤-١١ إلى ٤-٩.

(٧) أصبحت الآن المادة ١٦٥.

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

- ٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.
- ٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- ٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأنه بالرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكير إلى الدولة الطرف، لم ترد منها أي معلومات أو ملاحظات وجيهة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. ولذلك ترى اللجنة أن ليس ثمة ما يحول دون نظرها في هذا البلاغ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.
- ٧-٤ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل تتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، والمادتين ٧ و ١٠، والفقرات ١ و ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤، والمادتين ١٧ و ١٩، وتنقل من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- ٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، حسب ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.
- ٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تزُد على ادعاءات صاحب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية، وتُذكر بآرائها التي تفيد بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على الأدلة وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف وحدها^(٩). وبناءً عليه، ومثل ما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد المنسوبة إليها أو إلى ممثليها، وأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي تكون في حوزتها^(١٠). ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ وبوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

٨-٣ وأحاطت اللجنة علماً بشكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، من أن ظروف احتجازه المزيرة في سجن معسكر وغريس، بما في ذلك الاكتظاظ ونقص النظافة والتهوية والإضاءة والغذاء والتمارين البدنية، لا تتماشى مع مقتضيات العهد (الفقرات من ٢-٢٠ إلى ٢-٢٢ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذه المعلومات. وفي غياب أي دحض من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ من العهد في حق صاحب البلاغ. وتقرر اللجنة، بعد أن استنتجت وجود انتهاك للمادة ٧، ألا تنظر على نحو منفصل في التظلم بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الشرطة القضائية في معسكر فتحت تحقيقاً أولياً بعد أن أبلغ عن أفعال الفساد والاختلاس التي أُطلع عليها بصفته محاسباً في مؤسسة ETGR، ولكن هذا التحقيق لم يُستكمل قط بسبب الضغط الذي مارسته السلطة التنفيذية. ولذلك أُوقف النظر في شكواه. ويدعي صاحب البلاغ أنه، بعد أن وجه التماسه إلى رئيس الجمهورية، وقع ضحية مكيدة حيث انقلبت دعواه ضده، ذلك أن وكيل الجمهورية في معسكر اتخذ بحقه إجراءات متتابعة جزائية بتهمة إهانة قاض، مما أدى إلى الحكم عليه بالسجن ثمانية عشر شهراً ودفع غرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ دينار، فضلاً عن دفع تعويضات قدرها ١٠٠.٠٠٠ دينار.

٨-٥ ودفع صاحب البلاغ كذلك بأن طلبة المتعلق بالحصول على المساعدة القضائية، في سياق طعنه أمام المحكمة العليا في قضية إهانة قاض، رُفض بدون وجه حق، ولم يُتيح له من ثم ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، ولم يُسند إليه محام، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وأخيراً، دفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المحكمة العليا تأخرت تأخراً غير معقول في النظر في طعنه في قضية القذف التي رفعها ضده رب عمله السابق، ذلك أن صاحب البلاغ قدم طعنه شخصياً في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لكن المحكمة العليا لم تستمع إليه إلا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أي بعد مرور خمس سنوات تقريباً على تقديمه. ونظراً لعدم دحض الدولة الطرف هذه الأقوال أو تقديم توضيحات بشأنها، تولي اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب، وتخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرات ١ و٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض لاعتداءات غير قانونية على شرفه وسمعته وأنه أمضى، بعد إطلاق سراحه في تموز/يوليه ٢٠١٠، تسعة أشهر بلا عمل ولا دخل، إذ لم يشأ أي رب عمل في المنطقة توظيفه بسبب إدانته. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحب البلاغ أُدين عقب إجراءات رأت أنها لا تتماشى مع ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه أراد الإبلاغ عن أفعال احتيال اكتشفها أثناء عمله محاسباً في مؤسسة ETGR، وهي وقائع أُكِّدت لاحقاً وأفضت إلى إدانة مدير الشركة. ومع ذلك، لم يستفد صاحب البلاغ من أي تدبير من تدابير جبر الضرر، وعانى من البطالة مدة طويلة مردها فيما يبدو إدانته غير المبررة، ويخشى الآن من الانتقام إذا اشتكى من المعاملة التي تعرض لها. وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٧ تنص على أن لكل شخص الحق في الحماية من الاعتداء غير القانوني على شرفه وسمعته، وتخلص إلى أن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً في حقه للمادة ١٧ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بتظلم صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ جنائياً بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات بتهمة إهانة قاض بعد إدلائه بتصريحات موجهة إلى رئيس الجمهورية ينتقد فيها السلطات القضائية في معسكر، تشكل، مثلما يدفع به هو، انتهاكاً لحقه في حرية التعبير، بما في ذلك حقه في نقل المعلومات، على النحو المكفول في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية المعتمدة بعد النظر في التقرير الدوري للدولة الطرف في عام ٢٠٠٧، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في عام ٢٠٠١، ويقضي بتجريم أفعال القذف وإهانة موظفي الدولة ومؤسساتها، بحيث باتت هذه الجرح تستوجب عقوبات قاسية، ومنها بالأخص عقوبة السجن (CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٢٤)^(١١).

٨-٨ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ تجيز فرض قيود على حرية التعبير، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير من شأنه أن يبين أن الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ وإدانته بتهمة الإهانة كانتا ضروريتين لصون نزاهة السلطة القضائية. وعليه، فإن إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه في هذه القضية بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات، يشكلان انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد^(١٢).

٨-٩ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في هذا العهد. وتولي اللجنة أهمية لوضع الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية ملائمة للنظر في الشكاوي التي تنطوي على انتهاكات للحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه على وجه الخصوص إلى أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وفي هذه القضية، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أبلغ، بصفته محاسباً، عن وقائع يبدو أنها تكشف عن أفعال احتلاس وفساد ارتكبت في مؤسسة ETGR العمومية التي كان يعمل فيها محاسباً. وأوقف النظر في شكوى صاحب البلاغ دون إجراء أي تحقيق شفاف، بل حُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً ودفع غرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ دينار بتهمة إهانة قاض، بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات. وعلاوة على ذلك، أكد صاحب البلاغ أنه يخشى التعرض لأعمال انتقامية وملاحقة قضائية جديدة ولم يعد يجرؤ من ثم، منذ الإفراج عنه، على تقديم شكوى بشأن الانتهاكات التي تعرض لها، وذلك لأن أحكام المادتين ١٤٤ و ٣٠٠ من قانون العقوبات تنصان على فرض عقوبات على أي شخص يشتكي من السلطات أو ينتقد تصرفات السلطات القضائية. وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من

(١١) انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/20/17/Add.1)، الذي أعده عقب زيارته للجزائر في نيسان/أبريل ٢٠١١، ولا سيما التوصية رقم ٩٣: "ينبغي أن تكون الدعاوى المتعلقة بالقذف دعاوى مدنية، وينبغي خفض قيمة الغرامات خفضاً شديداً كي لا تؤثر سلباً في حرية التعبير".

(١٢) انظر البلاغ رقم ١١٨٠/٢٠٠٣، بودرويتش ضد صربيا والجبل الأسود، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤، والمادة ١٩ من العهد في حق صاحب البلاغ.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤، والمادتين ١٧ و١٩ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، والفقرات ١ و٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤، والمادتين ١٧ و١٩ من العهد.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي منها ذلك أن تجبر جبراً كاملاً أي ضرراً لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وفي هذه الحالة، يتعين على الدولة الطرف بوجه خاص أن تجري تحقيقاً شاملاً وفعالاً في الوقائع، وأن تقاضي المسؤولين وتعاقبهم وتمنح صاحب البلاغ تدابير ترضية ملائمة. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بتنقيح تشريعاتها الوطنية، ولا سيما المادة ١٤٤ من قانون العقوبات لتتماشى مع المادة ١٩ من العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالحرص على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة، وأن تترجمها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف، وأن تعممها على نطاق واسع.

رأي فردي أدلى به السيد أوليفيه دي فروفيل

١- أتفق مع اللجنة في استنتاجاتها بشأن الانتهاكات المنسوبة إلى الدولة الطرف، على النحو المبين في الفقرة ٩ من الآراء. إلا أنني لا أؤيد النهج الذي اتبعته اللجنة عند تناولها تظلمات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد. ففي الفقرة ٨-٧ من الآراء، تفسر اللجنة تظلم صاحب البلاغ وكأنه حصر أساس الانتهاك في إدانته جنائياً بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات بتهمة إهانة قاض. غير أن التظلم الوارد بإيجاز في الفقرة ٣-٥ - وإن بلغة مضمرة بعض الشيء - يبين أن صاحب البلاغ لا يشتكي من هذه الإدانة فقط، في سياق حرية التعبير، بل يشتكي أيضاً من إدانته بتهمة الإدلاء بوشاية كاذبة والقذف في حق مدير مؤسسة ETGR. فالانتهاك المزعوم يتألف من فعل "مركب"، أي سلسلة من الأفعال وأوجه الامتناع عن الفعل، تشمل هاتين الإدانتين، ويراد بها تحقيق أمرين هما تخويف صاحب البلاغ لإجباره على الصمت، والانتقام منه بسبب إبلاغه عن أفعال وممارسات مخالفة للقانون، اكتشفها أثناء عمله محاسباً في مؤسسة ETGR.

٢- وتنص المادة ١٩ من العهد على حماية حق كل شخص في نقل المعلومات، وكذلك حق عامة الناس في تلقيها. ومن المسلم به على نطاق واسع اليوم على وجه الخصوص أن الدول ملزمة، من أجل أعمال الحق في حرية التعبير، بوضع إطار تشريعي واتباع ممارسات تيسر وتحمي الكشف عن معلومات تتعلق بمسائل تدخل في نطاق المصلحة العامة، ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩. واستناداً إلى التطورات الأخيرة في القانون الدولي وممارسات الدول، عرّف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد ديفيد كاي، مصطلح "المبلغ عن المخالفات" بأنه "شخص يفشي معلومات يعتقد، إلى حد معقول، وقت إفشائها أنها صادقة وتمثل تهديداً أو ضرراً لمصلحة عامة معينة، مثل انتهاك قانون دولي أو وطني، أو سوء استغلال السلطة، والهدر، والغش، أو الإضرار بالبيئة، أو الصحة العمومية، أو السلامة العامة"^(أ). ويوصي المقرر الخاص الدول باتخاذ تدابير منها إنشاء "قنوات فعالة ووقائية للمبلغين لحفز اتخاذ إجراءات علاجية"، وفي غياب تلك القنوات، ينبغي السماح بعمليات الكشف العلني^(ب)؛ وينبغي تجنب الملاحقات القضائية ضد المبلغين عن المخالفات، إلا في "الحالات الاستثنائية التي قد تُلحق أشد ضرر يمكن إقامة الدليل عليه بمصلحة مشروعة محددة"^(ج)، والتحقيق ومعاينة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الانتقام والاعتداء ضد المبلغين عن المخالفات^(د).

(أ) A/70/361، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً، بوجه خاص، التعريف الوارد في التوصية 7(2014) CM/Rec الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حماية المبلغين عن المخالفات (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(ب) A/70/361، الفقرة ٦٤. انظر أيضاً الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Guja c. Moldova, requête n° 14277/04, arrêt de la Grande Chambre du 12 février 2008*، الفقرة ٧٣؛ وقضية *Bucur et Toma c. Roumanie, requête n° 40238/02, arrêt du 8 janvier 2013*، الفقرة ٩٥ وما يليها.

(ج) A/70/361، الفقرة ٦٥.

(د) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

٣- وفي ضوء الوقائع التي أبلغ عنها صاحب البلاغ ولم تعترض عليها الدولة الطرف، يبدو أن صاحب البلاغ يدخل بالفعل ضمن هذه الفئة من المبلغين عن المخالفات، وأنه بصفته هذه تعرض لأعمال الانتقام والتخويف التي شكلت انتهاكاً جسيماً لحقه في حرية التعبير. ومن المؤسف أن اللجنة لم تقف على هذا الأمر ولم تغتنم هذه الفرصة لتطور اجتهادها بشأن الوضع القانوني للمبلغين عن المخالفات بموجب المادة ١٩ من العهد.

٤- وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر في سياق هذه القضية، أن حماية المبلغين عن المخالفات لا تنطبق في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صدقت عليها الجزائر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تتيح بالذات مجالاً لانطباق تلك الحماية في سياق مكافحة الفساد. وتلزم المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بأن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي "تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".